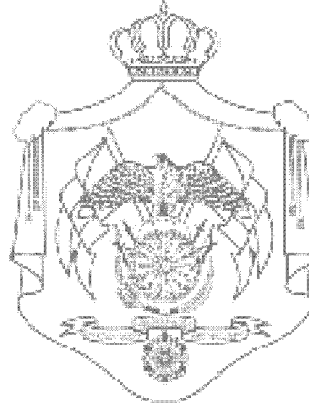
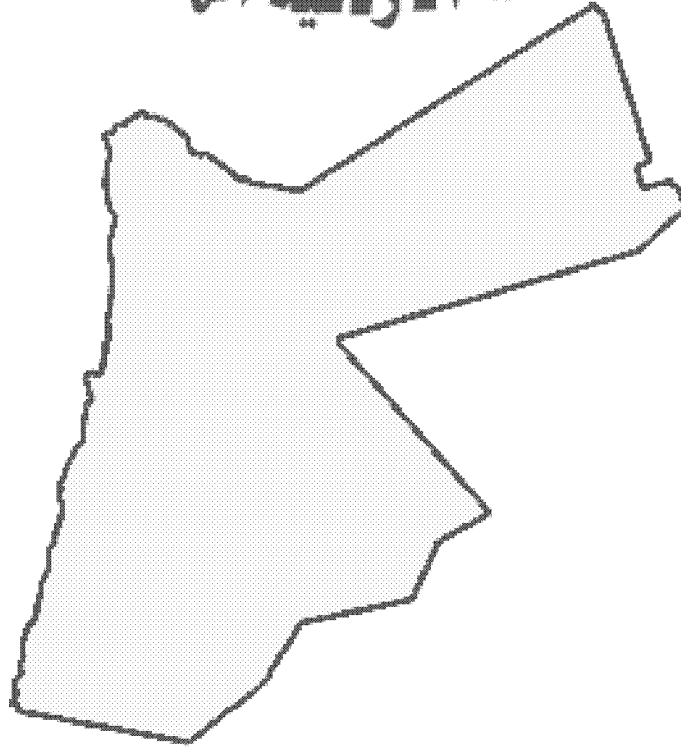




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

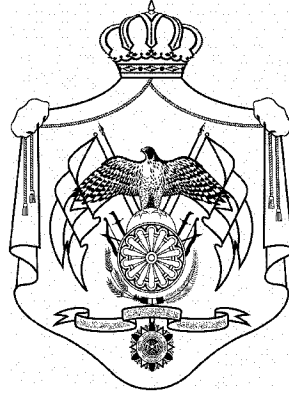


عمان : الاربعاء ٢٨ ربيع أول سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ٢٩ كانون ثاني سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٦٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٢٦٧) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤

قانون الضمان الاجتماعي

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ (قانون الضمان الاجتماعي) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٢) تاريخ ٢٠١٠/٤/١ الى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلس الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار اليه .

٢٠١٤/١/٢٩

رئيس الوزراء

الدكتور عبد الله النصور

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ قانون الضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٤) .

الفصل الاول التعريف ومجال التطبيق

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

رئيس المجلس :	وزير العمل .
المؤسسة :	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
المجلس :	مجلس إدارة المؤسسة .
المدير العام :	مدير عام المؤسسة .
مجلس :	مجلس تأمينات الضمان الاجتماعي المشكل وفق احكام التأمينات هذا القانون.
مجلس :	مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون.
رئيس مجلس :	رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي .
صندوق :	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام هذا القانون.
رئيس صندوق :	رئيس صندوق الاستثمار المعين وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون.
التأمين :	أي من التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون .
صاحب العمل :	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

- المؤمن عليه : الشخص الطبيعي الذي تسري عليه احكام هذا القانون ذكراً كان أم أنثى .
- إصابة العمل : الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه.
- العجز الكلي : كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه الاصابي الدائم بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (٧٥%) .
- العجز الجزئي : كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه الاصابي الدائم بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن (٧٥%) .
- العجز الكلي : العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء الطبيعي الدائم ويحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي مهنة أو عمل .
- العجز الجزئي : العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء الطبيعي الدائم ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل.
- التعليمات : التعليمات التي يصدرها المجلس وفق الانظمة الصادرة بالتنفيذ بموجب احكام هذا القانون.
- المرجع الطبي : اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية التي يشكلها المجلس وفق احكام هذا القانون .
- راتب التقاعد : راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- راتب الاعتلال : راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم .
- الأجر : المقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- المستحقون : المنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الوارد ذكرهم في المادة (٧٩) من هذا القانون.

- المعالون : أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد الذين يتولى إعالتهم ويتم تحديدهم وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٢) من هذا القانون.
- التعطل : الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.
- المتعطل : المؤمن عليه الذي تنطبق عليه حالة التعطل .
- إجازة الأمومة : المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة .
- المهن الخطرة : المهن التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية.

ب- لمقاصد هذا القانون تعني كلمة المنشأة : أي وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو أي شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣ - أ- يشمل هذا القانون التأمينات التالية:-

- ١- تأمين إصابات العمل.
- ٢- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٣- تأمين الأمومة.
- ٤- تأمين التعطل عن العمل.
- ٥- التأمين الصحي.

ب- تسري التأمينات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند سريان مفعوله.

ج- يسري التأمين الوارد في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي :-

- ١- تاريخ البدء بالتطبيق.
- ٢- الفئات المشمولة بالتأمين.

٣- تاريخ وضع المرحلة الأولى وأي مرحلة أخرى تالية موضع التطبيق.

٤- مناطق تطبيق التأمين في كل مرحلة من مراحل التطبيق .

٥- فئات أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في كل مرحلة من المراحل .

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعفاء المنشآت من الفوائد والغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ البدء بتطبيق التأمين الصحي.

هـ - ١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو بالاتفاق مع المؤسسات والجهات المختصة ذات العلاقة ولهذه الغاية يستحدث في المؤسسة صندوق خاص للتأمين الصحي.

٢- لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة يصدر نظام خاص يحدد فئات المستفيدين من هذا التأمين وأحكامه وشروطه الأخرى ونسب الاقتطاع من المنشآت والمؤمن عليهم كما يحدد هذا النظام كيفية إدارة الصندوق واستثمار أمواله والمنافع التأمينية المترتبة على تطبيق هذا التأمين .

المادة ٤- أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات:-

١- جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.

٢- الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٣- الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.

٤- العاملون لحسابهم الخاص و أصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشأتهم وذلك بصدر قرار عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٢٠١٥/١/١ على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات والراحة والتفتيش وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب- لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:-

١- الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٢- الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.

٣- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعتبر العلاقة منتظمة وفقاً لما يلي :-

أ- للعامل في المياومة اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد.

ب- للعامل بالساعة او بالقطعة او بالنقلة او من في حكمهم اذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل او القطع أو النقلات في اليوم الواحد .

ج- للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل فيتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوماً عمل فأكثر في الشهر الواحد.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٥- أ- تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن تتحمل المنشأة أي اشتراكات عنهم.

- ب- إذا أصيب المتدرب على العمل بالعجز الكلي الاصابي الدائم أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد.
- ج- إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز جزئي دائم ناشئ عن إصابة العمل فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.
- د- ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (٢) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة ٦- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً للفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون.

ب- لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نسبة من نفقات التأمين باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- إذا كان أصحاب المنشأة خاضعين لأحكام نظام تأمين تقاعد الزامي بمقتضى أحكام التشريعات النافذة فيكون تأمينهم في المؤسسة اختيارياً وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

المادة ٧- أ- يجوز لكل من الفئات التالية الانتساب بصفة اختيارية الى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية :-

- ١- الشخص الطبيعي الأردني سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها شريطة ان لا يكون قد اكمل سن (الستين) للذكر أو سن (الخامسة والخمسين) للأنثى عند انتسابه لأول مرة بهذا التأمين.
- ٢- المؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق احكام هذا القانون .
- ٣- أصحاب المنشآت الأردنيون الخاضعون لاحكام أي نظام تأمين تقاعد إلزامي بمقتضى احكام التشريعات النافذة .

- ب- يؤدي المؤمن عليه الذي انتسب بصفة اختيارية وفقاً لاحكام هذه المادة الاشتراكات التي تلتزم بها المنشأة والتي يلتزم بها المؤمن عليه كاملةً عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كما يلتزم بدفع الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حال تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها .
- ج- تعتبر فترات الاشتراك بصفة اختيارية للمؤمن عليه فترات اشتراك فعلية لغايات استحقاقه راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات اشتراك المؤمن عليه بصفة اختيارية والأجر الخاضع للاقتطاع والحالات التي يتم فيها إيقاف الانتساب الاختياري.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

- المادة ٨-أ- تنشأ بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية وان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.
- ب- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة وخارجها.
- ج- لغايات استثمار أموال المؤسسة ينشأ فيها صندوق يسمى (صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي) يتمتع باستقلال إداري وتحدد كيفية إدارته وآليات عمله والأموال المخصصة له وإدارتها واستثمارها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩-أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:-

- ١- المدير العام نائباً لرئيس المجلس.
 - ٢- رئيس صندوق الاستثمار.
 - ٣- نائب محافظ البنك المركزي المختص بالاستثمار.
 - ٤- ممثل عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يسميه مجلس الوزراء.
 - ٥- اثنين يمثلان النقابات المهنية يسميهما رؤساء النقابات المهنية على أن يكون أحدهما من أصحاب العمل والآخر من المهنيين.
 - ٦- أربعة يمثلون العمال يسميهم الاتحاد العام لنقابات العمال.
 - ٧- أربعة يمثلون أصحاب العمل اثنان منهم تختارهما غرفة صناعة الأردن والاثنان الآخران تختارهما غرفة تجارة الأردن.
- ب- يراعى عند اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

ج- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات لمرة واحدة فقط ولا يجوز إعادة نفس العضو إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء عضويته وتنتهي عضوية أي منهم حكماً بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية.
- ٢- إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.
- ٣- إذا حكم عليه بأي جرم مغل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو بأي جرم سرقة أو احتيال أو إساءة انتماء أو بأي جناية ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- ٤- إذا ثبت إعساره أو أعلن إفلاسه.

المادة ١٠- أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وله أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

- ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع لغايات الاستئناس برأيه.
- د- تحدد مكافأة شهرية لرئيس المجلس وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس وبحد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتم ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات.

- المادة ١١ - يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:-
- أ- إقرار السياسات العامة التأمينية للمؤسسة.
- ب- إقرار السياسات العامة الاستثمارية للمؤسسة لتعزيز القيمة السوقية للأصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وآليات ومحددات للاستثمارات.
- ج- مراقبة العملية الاستثمارية لتعزيز المحفظة والتحوط والتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.
- د- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
- هـ- إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة.
- و- تعيين خبراء تأمين وخبراء اكتواريين لفحص المركز المالي للمؤسسة وإعداده.
- ز- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
- ح- إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة.
- ط- تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.
- ي- رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء وللمجلسي الأعيان والنواب على أن تتضمن ما يلي:-
- ١ - البيانات والحسابات المالية .
 - ٢ - النتائج الأساسية المتعلقة بإداء الاستثمارات.
 - ٣ - مدى تطابق أداء مديري المحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.

- ٤- بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة.
- ٥- تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة.
- ٦- التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار.
- ٧- السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
- ٨- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات و المطلوبات .
- ٩- إقرار من المجلس يؤكد ان جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات وتبين أي خلل حال وروده .
- ك- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
- ل- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
- م- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
- ن- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها واتعابها.
- س- إقرار أسس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.
- ع- إقرار دليل لاستثمارات وموجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ف- أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المادة ١٢ - يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
 - ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس لإقرارها.
 - ج- إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.
 - د- الإشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وإدارة جميع أجهزتها.
 - هـ- الصلاحيات المنوطة به بمقتضى الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

- و- أي مهام وصلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- ز- إصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣ أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:-

- ١ - أمين عام وزارة الصحة .
- ٢ - اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه على أن يكون احدهما من ممثلي العمال والآخر من ممثلي أصحاب العمل .
- ٣ - ثلاثة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

ب- يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات التالية:-

- ١ - اقتراح السياسة العامة التأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٢ - الإشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
- ٣ - التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
- ٤ - رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.
- ٥ - مراجعة التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني والبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب والتنسيب للمجلس بإقراره.
- ٦ - تسمية اللجان اللازمة للعمل التأميني وفقاً للتعليمات التنفيذية.
- ٧ - إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
- ٨ - أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

ج- يختار مجلس التأمينات من بين أعضائه نائباً لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه.

د- تحدد الشؤون المتعلقة بمجلس التأمينات بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيسه ومكافآت أعضائه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغاً وقدره (٥٠٠) دينار شهرياً ويتم ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ - يشكل مجلس التأمينات اللجان التأمينية ويسمي أعضاؤها بناء على تنسيب المدير العام وذلك لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم والمنشآت وتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن تحدد مهامها وصلاحياتها وأتعابها وكافة الشؤون المتعلقة بها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون:-

- ١- لجنة أو لجان تسوية الحقوق الأولية.
- ٢- لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.
- ٣- لجنة شؤون الضمان.

المادة ١٤ أ- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) ممن يلي:-

- ١- رئيس صندوق الاستثمار نائبا لرئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي .
 - ٢- المدير العام.
 - ٣- اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه أحدهما من ممثلي العمال وثنائيهما من ممثلي أصحاب العمل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الاستثمار.
 - ٤- خمسة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسمى مجلس الوزراء أحدهم رئيساً لمجلس الاستثمار.
- ب- يتولى مجلس الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ٢- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ٣- الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

- ٤- اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة وخططها العامة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٥- التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
- ٦- رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
- ٧- مراجعة التقرير السنوي عن أعمال صندوق الاستثمار والبيانات المالية الختامية المتعلقة به والتنسيب للمجلس بإقرارها.
- ٨- تسمية اللجان اللازمة للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.
- ٩- إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية لصندوق الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
- ١٠- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ج- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس رئيساً متفرغاً لصندوق الاستثمار لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء.
- د- تحدد الشؤون المتعلقة بمجلس الاستثمار بما في ذلك إدارته وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وصلاحيات رئيس مجلس الاستثمار ورئيس صندوق الاستثمار بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- هـ- تحدد مكافأة شهرية لأعضاء مجلس الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس وبحد أقصاه (٥٠٠) دينار ويتم ربط هذه المكافأة بحضور الجلسات باستثناء رئيس مجلس الاستثمار الذي تحدد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس .

المادة ١٥ - تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج المؤسسة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي عضوية أي منهم بطريقة تعيينه ذاتها.

المادة ١٦- أ- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً لها من بين أعضائها وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراقبة اعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس.

٢- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد الحوكمة وابداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية والخطة الحسابية العامة والأصول المحاسبية لها ورفعها الى المجلس.

٣- ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- لا يجوز ان يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار أعضاء في لجنة المراقبة.

المادة ١٧- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الحوكمة الرشيدة) برئاسة احد أعضائه وعضوية اثنين من مجلس التأمينات واثنين من مجلس الاستثمار، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- تتولى لجنة الحوكمة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية:-

١- التنسيب للمجلس بأسس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط والآليات التي تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.

٢- وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الاستثمار والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.

٣- مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقييم الأداء والمساءلة.

٤- وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.

- ٥- التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات الوظيفة وسلوكياتها وتعميمها على جميع موظفي المؤسسة.
- ٦- تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة إلى المجلس.
- ٧- وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
- ٨- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.
- ج- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحوكمة الرشيدة وعضوية لجنة المراقبة.
- د- لا يجوز أن يكون المدير العام ورئيس صندوق الاستثمار ورئيس مجلس الاستثمار أعضاء في لجنة الحوكمة الرشيدة.
- هـ- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلس أو مجلس التأمينات أو مجلس الاستثمار وتمثيل المؤسسة في رئاسة أو عضوية أي من هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة باستثناء الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة وبموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

- المادة ١٨ - أ- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومعتمدة عالمياً.
- ب- يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز مالي تلتزم الحكومة بتسديد هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.
- ج- إذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال السير بإجراء التعديلات التشريعية الملزمة.

الفصل الثالث الموارد المالية للمؤسسة

- المادة ١٩ أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-
- ١ - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآت والمؤمن عليهم.
 - ٢ - الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على ان يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.
 - ٣ - الغرامات المترتبة وفق احكام هذا القانون.
 - ٤ - ريع استثمار أموال المؤسسة.
 - ٥ - القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
 - ٦ - المبالغ التي تتحقق للمؤسسة بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
 - ٧ - الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- لا يجوز الإنفاق من أموال المؤسسة إلا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- المادة ٢٠ - يتم احتساب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون على أن تتم مراعاة الأحكام والأسس والحدود التالية:-
- أ- يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه ثلاثة آلاف دينار.
 - ب- يتم ربط الحد الأعلى للأجور الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتضخم كما تم تعريفه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩٠) من هذا القانون وذلك في شهر كانون الثاني من كل عام.
 - ج- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل ممن يلي:-
- ١ - المؤمن عليه المشمول بالتأمين قبل تاريخ سريان مفعول القانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ النافذ في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩، وفي هذه الحالة يكون الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه خمسة آلاف دينار.

٢- المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره خمسة آلاف دينار قبل تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ وتم احتساب اشتراكاته على هذا الأساس ولا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.

٣- في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- تلتزم المنشأة بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليه، وتكون مسؤولة عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديها وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون كما يعتبر شهر الإنذار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر.

هـ- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعارته أو انتدابه أو إيفاده في بعثة علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره، كما تحدد تلك الأنظمة قواعد احتساب الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات في هذه الحالات ومن يلتزم بأدائها.

المادة ٢١- أ- على المنشأة أن تقدم للمؤسسة البيانات التالية مفصلة تتضمن أسماء العاملين والمتدربين لديها وأجورهم وذلك على النماذج التي يعتمدها مجلس التأمينات وإن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترها وسجلاتها التي تحتفظ بها وفق أحكام التشريعات النافذة والتي تحسب الاشتراكات على أساسها:-

١- الذين هم على رأس عملهم في كانون الثاني من كل عام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر آذار من كل عام.

٢- الذين التحقوا بالعمل لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لالتحاقهم بالعمل.

٣- الذين انتهت خدماتهم لديها خلال العام وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم.

ب- إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبيانات بإحدى الوسائل الالكترونية فعليها في هذه الحالة الالتزام بالأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون التي تحدد شروط اعتماد المؤسسة لهذه البيانات.

ج- عند عدم توافر البيانات لدى المنشأة وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو عدم مطابقتها للواقع تحسب الاشتراكات وفقاً لما تقدره المؤسسة وتكون المنشأة ملزمة بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

المادة ٢٢-أ- على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المقطوعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخرها تدفع فائدة تأخير قدرها (واحد بالمائة) شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.

ب- تلتزم المنشأة بدفع غرامة قدرها (واحد بالمائة) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه عن تزويد المؤسسة بالبيانات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون.

ج- تلتزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية زيادة أو نقصاناً بأن تؤدي غرامة قدرها (ثلاثون بالمائة) من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها أو التي قامت بتأديتها زيادة عن المقرر دون إنذار أو إخطار مسبق من المؤسسة.

د- إذا تبين للمجلس أن هناك ظروفاً أو أحوالاً لا تنطوي على سوء نية حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة فله الحق في إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز (سبعين بالمائة) من مجموع الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة وفقاً لأسس يضعها المجلس ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

هـ- إذا ترتب على المنشأة فوائد تأخير أو غرامات بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة لتخلفها عن تسديد مبلغ معين من الاشتراكات أو مخالفتها لأحكام هذا القانون فيجوز للمؤسسة استعمال أي مبلغ مسدد لتسوية الفوائد والغرامات المستحقة عليها قبل تسوية الاشتراكات التي تخلفت عن أدائها وذلك وفقاً للترتيب التالي :-

١- تسدد المبالغ المستحقة على المنشأة وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) و (٣٢) من هذا القانون من المبالغ التي تقوم المنشأة بدفعها للمؤسسة .

٢- تحول الارصدة الدائنة للمبالغ التي دفعته المنشأة لتسديد المبالغ المترتبة عليها من اشتراكات وفوائد وغرامات كل حسب نسبته.

المادة ٢٣ - إذا عهدت المنشأة بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري وجب عليها إخطار المؤسسة باسم ذلك الشخص وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل، وتعتبر المنشأة وهذا الشخص مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق احكام هذا القانون.

الفصل الرابع تأمين إصابات العمل

المادة ٢٤ - تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:-
أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (اثنين بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
ب- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة ٢٥ - تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:-
أ- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
ب- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.
ج- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.
د- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة ٢٦ - أ- تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون ما يلي:-
١- تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.
٢- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.

٣- توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.

ب- تحدد الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون آليات تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ٢٧ - أ- على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب اثر وقوع إصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمدها المؤسسة وإبلاغ أقرب مركز أممي عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثها وفقا للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل خطيا وإرفاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوعها حداً أعلى كما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بجميع ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالإصابة.

ج- في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة بإصابة العمل وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (١٥%) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وفق أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون وكامل البدل اليومي المستحق وفق أحكام المادة (٢٩) منه.

د- للمؤمن عليه أو لذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تتحمل المؤسسة نفقات رواتب الاعتلال، وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل حسب مقتضى الحال في حال تم إشعارها بإصابة العمل بعد أربعة أشهر من تاريخ وقوعها .

المادة ٢٨ - أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على المرجع الطبي إذا استدعت الحالة الصحية للمؤمن عليه الذي تستقر حالته الصحية بثبوت العجز الكلي الاصابي الدائم أو العجز الجزئي الاصابي الدائم إقرار مدى حاجته للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته، وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

ج- على المرجع الطبي، إذا حصلت انتكاسة و/أو مضاعفات للمصاب بسبب الإصابة خلال سنة من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة ٢٩ - أ- إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (٧٥%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.

ج- تتحمل المنشأة اجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة ٣٠ - أ- إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (٧٥%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي اصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (٧٥%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي،

ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥%) منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (٣٠%) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً.

المادة ٣١ - أ- يسقط حق المصاب في البديل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.
- ٢- إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة.
- ٣- إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب اتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات اثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها.

ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.

ج- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي اصابي دائم لا تقل نسبته عن (٣٠%) أو بعجز كلي اصابي دائم .

المادة ٣٢ - أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة.

المادة ٣٣- للمجلس زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون على المنشأة لتصبح (أربعة بالمائة) حداً أعلى وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون يحدد فيها أسس هذه الزيادة ومعاييرها تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تندرج ضمنه المنشأة.

المادة ٣٤- أ- يعتمد الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة ٣٥- إذا تكرر حدوث إصابة العمل فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية:-

أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (ثلاثين بالمائة) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بالمائة) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي:-

١- إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز

الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢- إذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

المادة ٣٦- أ- يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي:-

١- إذا أصبحت نسبة العجز اقل من (٣٠%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تقاضى عنها تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

٢- إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فتتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) أو (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون حسب مقتضى الحال وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٣- إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم زيادة راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٤- إذا أصبح المصاب بالعجز الكلي الإصابي الدائم غير محتاج لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية فيتم في هذه الحالة وقف الزيادة المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

٥- إذا انخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (ثلاثين بالمائة) فأكثر، فتم إعادة احتساب راتب الاعتلال وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.

ب-١- إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له.

٢- إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبي الأول.

٣- إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي بعد التاريخ المحدد لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.

المادة ٣٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة.

المادة ٣٨- أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام اللجنة الطبية الاستئنافية.

ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار اللجنة الطبية الأولية وللمعتراض أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

ج- تشكل اللجان الواردة في هذه المادة وأسس تنظيم أعمالها بما في ذلك رئاستها و أتعاب أعضائها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩- تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني.

المادة ٤٠ - يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب اعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤١ - إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس تأمين الأمومة

المادة ٤٢ - تتكون مصادر تمويل تأمين الأمومة مما يلي:-
أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة ثلاثة أرباع الواحد بالمائة من أجور المؤمن عليهم.
ب- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة ٤٣ - أ- يطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (٧) من هذا القانون وأي فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٤٤ - للمؤمن عليها الانتفاع من تأمين الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل النافذ شريطة ما يلي:-
أ- أن تكون مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة.
ب- أن تثبت الولادة بشهادة رسمية.

المادة ٤٥ - أ- يصرف للمؤمن عليها خلال إجازة الأمومة بدل يعادل أجرها وفقاً لآخر اجر خاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.

ب- تعتبر إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكامه، ويخصم من البديل المصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء واشتراك تأمين التعطل عن العمل كما تلتزم المنشأة بدفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين التعطل عن العمل عن المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة.

المادة ٤٦ - أ- يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في حال التحاق المؤمن عليها بعمل خلال هذه الإجازة .

ب- يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يستحق لها من راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم.

المادة ٤٧ - لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون إلا إذا كان عدد اشتراكاتها السابقة لإجازة الأمومة لا يقل عن اثني عشر اشتراكاً.

الفصل السادس

تأمين التعطل عن العمل

المادة ٤٨ - تتكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل مما يلي:-
 أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (نصف بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.
 ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (واحد بالمائة) من اجور المؤمن عليهم.
 ج- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 د- أي مساهمة تدفع من خزانة الدولة لتمويل هذا التأمين.
 هـ- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة ٤٩ - أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ، يطبق تأمين التعطل عن العمل على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبون وفق احكام المادة (٧) من هذا القانون وأي فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٥٠ أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:-
 ١- أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٣٦) اشتراكاً قبل تاريخ استحقاقه لبديل التعطل عن العمل وأن يكون له اشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل عن العمل.
 ٢- أن لا يكون قد بلغ عمره (٦٠) سنة للذكر و(٥٥) سنة للإناث.
 ب- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الأسس والمعايير التي يستحق المؤمن عليه بموجبها هذا البديل.

المادة ٥١ أ- يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه إذا ثبت للمؤسسة انه عاد إلى عمل يتقاضى عنه أجراً أو زاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أي حالات أخرى لإيقاف صرف هذا البديل.
 ب- إذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فيتم استرداد جميع المبالغ المصروفة له مع الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة ٥٢ أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذا البديل وفقاً للمدد التالية:-
 ١- ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون اقل من (١٨٠) اشتراكاً.
 ٢- ستة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون (١٨٠) اشتراكاً فأكثر.

ب- تعتبر المدد المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يخصم من حساب المؤمن عليه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ)

من المادة (٥٩) من هذا القانون وذلك من أجره الذي تم احتساب البديل على أساسه على أن يتم صرف أي منافع تأمينيه تتحقق للمؤمن عليه على أساس هذا الأجر وفق أحكام هذا القانون اثناء هذه المدد.

المادة ٥٣ - أ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس النسب المبينة أدناه من آخر أجر خاضع للاقتطاع:-

١- (٧٥%) للشهر الأول.

٢- (٦٥%) للشهر الثاني.

٣- (٥٥%) للشهر الثالث.

٤- (٤٥%) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس.

ب- ١- يكون الحد الأعلى لصافي بدل التعطل عن العمل خمسمائة دينار شهريا ويتم ربط هذا الحد سنوياً بمعدل التضخم كما تم تعريفه في المادة (٩٠) من هذا القانون.

٢- لغايات تنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة ، يتم احتساب صافي بدل التعطل عن العمل بعد خصم الاشتراكات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

المادة ٥٤ - أ- يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البديل.

ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي أنهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل.

المادة ٥٥ - أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طويلة مدة شموله بأحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتبتين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (٣٦) اشتراكاً لاحقاً لصرف بدل التعطل عن العمل.

المادة ٥٦ - أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبديل إجازة الأمومة ويتم صرف البديل الأكثر.

ب- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون، وفي حال استحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون.

ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٥٧- تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حساباً ادخاريّاً للمؤمن عليه، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من احكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري والمتكون من الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مضافاً إليها الربح الاستثماري المتحقق للحساب الادخاري على المبالغ المستثمرة مخصوماً منها جميع المبالغ المصروفة له بدل التعطل عن العمل والنفقات المترتبة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقاً للأسس التي يحددها المجلس.

ب- إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٥٨- على الرغم من أي نص آخر، لا يصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية :-

أ- للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الادخاري قبل مدة استحقاقه لبدل التعطل او خلالها مديناً بأكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الأجر الذي احتسبت الاشتراكات على أساسه خلال الستة وثلاثين اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يكون تخلف المنشأة عن دفع الاشتراكات سبباً في هذا الرصيد المدين.

ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائن في حسابه الادخاري.

الفصل السابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- المادة ٥٩ - أ- تتكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي:-
- ١- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (تسعة بالمائة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (نصف بالمائة) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (إحدى عشر بالمائة).
 - ٢- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (خمسة ونصف بالمائة) من أجور المؤمن عليهم على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٢٥,٠%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٦,٥%).
 - ٣- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبون بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون بنسبة (١٤,٥%) من الأجر الخاضع للاقتطاع على أن تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٧٥,٠%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (١٧,٥%).
 - ٤- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل إضافة المدد اللازمة لغايات تمكينهم من استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
 - ٥- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 - ٦- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

ب- للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية اختيارية بموجب أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.

- المادة ٦٠ - تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:-
- أ- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

ب- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة ٦١ - لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الأردني تعتمد المؤسسة وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٦٢ - أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة شريطة تحقق ما يلي:-
١ - إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين.

٢ - أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٨٤) اشتراكاً فعلياً.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥%) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة، وبواقع (٢%) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

ج- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-

١ - زيادة بنسبة (١٢%) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

٢ - زيادة بنسبة (٦%) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

د- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (٦٠%) من أجر المؤمن عليه في بداية الثمانية والأربعين اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠%).

هـ- على الرغم مما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة للمؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الستين والمؤمن عليها الأنثى التي أكملت سن الخامسة والخمسين وبلغ عدد اشتراكات أي منهما (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٦٠) اشتراكاً فعلياً وذلك حتى تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وفقاً لما يلي :-

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب تقاعد الشيخوخة عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥%) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة وبحد أعلى لا يتجاوز (٧٥%) من ذلك المتوسط .
- ٢- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بمقدار (١٠%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها .
- ٣- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (١٠%) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (٣٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً .
- ٤- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (٦٠%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة، كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠%).

المادة ٦٣ - أ- للمؤمن عليه الاستمرار في شموله بأحكام هذا القانون، أو الالتحاق بعمل جديد مشمول به بعد إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى وحتى إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، ويعتبر المؤمن عليه خلال هذه المدة مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

ب- على المنشأة الاستمرار في شمول المؤمن عليه في حال استمراره في العمل لديها أو استخدامه بعمل بعد إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى إذا كان من شأن ذلك استكمال المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، وتلتزم المنشأة بدفع الاشتراكات المترتبة على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية تعتمد نسب الاحتساب على أساس سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

ج- يجوز للمؤمن عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بأحكام هذا القانون، لغاية سن الخامسة والستين للذكر وسن الستين للأنثى لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة، وذلك إما إختيارياً أو بموافقة المنشأة في حال استمراره في العمل لديها أو إلتحاقه بعمل جديد، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون.

د- لا يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي العودة للشمول في أحكام هذا القانون.

المادة ٦٤ - أ- على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد

مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان شريطة تحقق أي مما يلي:-

١- ان يكون قد أكمل سن الخمسين على الأقل وان تكون اشتراكاته

في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة

للذكر و (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى .

٢- ان تبلغ اشتراكات المؤمن عليه في هذا التأمين (٣٠٠) اشتراكاً

فعلياً شريطة ان لا يقل سن المؤمن عليه عن (٤٥) سنة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤسسة

بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا

انتهت خدمته لأي سبب كان في أي من الحالات التالية:-

١- المؤمن عليه الذي يكمل سن الرابعة والأربعين قبل تاريخ نفاذ

أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السادسة والأربعين

على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(١٩٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث.

٢- المؤمن عليه الذي يكمل سن الثالثة والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن السابعة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٢٤٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٢٠٤) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث.

٣- المؤمن عليه الذي يكمل سن الثانية والأربعين قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وذلك عند إكماله سن الثامنة والأربعين على الأقل وبلوغ اشتراكاته في التأمين ما لا يقل عن (٢٥٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث.

٤- المؤمن عليه الذي يكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وكانت اشتراكاته في التأمين بالتاريخ المذكور أقل من (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر وأقل من (١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث، شريطة أن تبلغ اشتراكاته في التأمين عند تقديم طلب تخصيص الراتب ما لا يقل عن (٢٢٨) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(١٩٢) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث.

ج- ١- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطرة تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته، لأي سبب كان، شريطة تحقق ما يلي :-

أ- أن تكون اشتراكاته في هذا التأمين قد بلغت على الأقل (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث.

ب- أن يكون قد أكمل سن الخامسة والأربعين على الأقل.

٢- تسري أحكام البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة على المؤمن عليه الذي يعمل بإحدى المهن الخطرة لمدة لا تقل عن ستين اشتراكاً خلال العشر سنوات السابقة على طلبه تخصيص راتب التقاعد المبكر .

٣- تلتزم المنشأة التي تستخدم المؤمن عليه الذي يعمل في إحدى المهن الخطرة بتأدية ما نسبته (١%) من أجر المؤمن عليه وذلك زيادة على الاشتراكات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يتم تحديد المهن الخطرة وأسس اعتمادها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

د- ١- مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥%) لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستين اشتركااً الأخيرة ، وبواقع (٢%) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار .

٢- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه وعلى أساس نسب الخصم الواردة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون.

٣- يزداد راتب التقاعد المبكر إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالاعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:-

أ- زيادة بنسبة (١٢%) لأول شخص معال على ان لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

ب- زيادة بنسبة (٦%) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير و لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

٤- عند احتساب راتب التقاعد المبكر يجب أن لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه بأكثر من (٦٠%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتركااً الأخيرة كما يجب ان لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠%).

هـ- يستحق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص هذا الراتب شريطة أن يقدم طلبه بعد انتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته.

و- يجوز للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون والذي أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدموا باسم مورثهم بطلب استحقاق هذا الراتب ويخصص الراتب اعتباراً من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب.

ز- على الرغم مما ورد بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، يحسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذكر الذي تبلغ اشتراكاته قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و (١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى، شريطة إكماله سن الخامسة والأربعين على الأقل عند تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب وفقاً لما يلي :-

١- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه الفقرة ، يحسب راتب التقاعد المبكر عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (٢,٥%) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة وبحد أعلى لا يتجاوز (٧٥%) من ذلك المتوسط .

٢- أ- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه الذكر على النحو التالي:-

١- بنسبة (١٨%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والأربعين ولم يتجاوز السادسة والأربعين من عمره.

٢- بنسبة (١٦%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والأربعين ولم يتجاوز السابعة والأربعين من عمره.

٣- بنسبة (١٤%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والأربعين ولم يتجاوز الثامنة والأربعين من عمره.

٤- بنسبة (١٢%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والأربعين ولم يتجاوز التاسعة والأربعين من عمره.

٥- بنسبة (١٠%) إذا تجاوز المؤمن عليه التاسعة والأربعين ولم يتجاوز الخمسين من عمره.

٦- بنسبة (٩%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.

٧- بنسبة (٨%) إذا تجاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.

- ٨- بنسبة (٧%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.
- ٩- بنسبة (٦%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.
- ١٠- بنسبة (٥%) إذا تجاوز المؤمن عليه الرابعة والخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.
- ١١- بنسبة (٤%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.
- ١٢- بنسبة (٣%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.
- ١٣- بنسبة (٢%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.
- ١٤- بنسبة (١%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

ب- يخفض راتب التقاعد المبكر وفقاً لسن المؤمن عليها الأثني على النحو التالي:-

- ١- بنسبة (١٠%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تتجاوز الخمسين من عمرها.
- ٢- بنسبة (٥%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تتجاوز الرابعة والخمسين من عمرها.
- ٣- لا يخفض الراتب إذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تكمل الخامسة والخمسين من عمرها.
- ٤- يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بمقدار (١٠%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها.
- ٥- يزداد راتب التقاعد المبكر الوارد في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ز) من هذه المادة بنسبة (١٠%) منه بحيث لا تقل هذه الزيادة عن (٣٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

٦- عند احتساب راتب التقاعد المبكر الوارد في البند (١) من الفقرة (ز) من هذه المادة يجب ان لا تتجاوز الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على اساسه بأكثر من (٦٠%) من أجر المؤمن عليه في بداية الستين اشتراكاً الأخيرة كما يجب ان لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (٢٠%) .

المادة ٦٥- أ- للمؤمن عليه الذي أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وانتهت خدماته لأي سبب كان أن يطلب إضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق هذا الراتب، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وعلى أساس أجره الشهري الأخير الخاضع للاقتطاع المعتمد لدى المؤسسة.

ب- يجوز للمؤمن عليه استخدام رصيد حسابه الادخاري المتراكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من هذا القانون وذلك لغايات تسديد المبلغ المقابل لإضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

المادة ٦٦- أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (٢٤) اشتراكاً فعلياً منها (٦) اشتراكات متصلة.

ب- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية على النحو التالي :-

١- بنسبة (٥٠%) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاثني عشر اشتراكاً الأخيرة.

٢- يزداد الراتب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

ج- إذا توفي المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون واستحق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وكان مكماً لشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر فيتم في هذه الحالة تخصيص راتب التقاعد الأعلى له .

المادة ٦٧ - أ- يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة تحقق ما يلي:-

- ١ - انتهاء خدمته.
- ٢ - أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٣ - أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً.
- ٤ - ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.

ب- لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.

ج- ١ - يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (٥٠%) من متوسط الأجر الشهري الذي أخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من ذلك المتوسط وبنسبة (٣٠%) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

٢ - يزداد راتب الاعتلال المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

٣ - يزداد راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بنسبة (٢٥%) منه إذا كان المؤمن عليه وقت مثوله أمام المرجع الطبي بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية، وذلك بناء على قرار من المرجع الطبي، شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

د- ١ - يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (٧٥%) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

٢- تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (٦٠) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

هـ- لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وتتخذ المؤسسة بناءً على قرار من المرجع الطبي الإجراءات التالية:-

١- وقف الراتب اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

٢- تسوية حقوق صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبوت صفة العجز الجزئي لديه.

٣- منح الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أصبح بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية .

٤- وقف الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم لم يعد بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.

و- إذا تخلف صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن إعادة الفحص الطبي المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له، وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بتسوية حقوقه وفقاً لنتيجة إعادة الفحص اعتباراً من تاريخ وقف صرف راتب الاعتلال.

ز- يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد عدد اشتراكاته على (٦٠) اشتراكاً منها (٢٤) اشتراكاً متصلاً أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله لبيان ما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك مرتين فقط خلال مدة شموله بأحكام هذا القانون.

ح- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام اللجان الطبية الحكومية، يكون المرجع الطبي لدى المؤسسة هو الجهة المختصة بإصدار التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة ٦٨- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في أي يوم من الشهر لإكمال السن الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، فتستحق أي من الرواتب التالية على أساس كامل مدة الشهر:-

- أ- راتب تقاعد الشيخوخة.
- ب- راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.
- ج- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- د- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة ٦٩- أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق في الاعتراض على جميع القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية أمام اللجنة الطبية الاستئنافية المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون.

ب- يقدم الاعتراض خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار اللجنة الطبية الأولية وله أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

المادة ٧٠-أ- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي خلال الخدمة أو لإكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو تجاوزها دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مهما بلغت مدة اشتراكه فيصرف له أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (١٥%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٢٤) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إذا قل عدد اشتراكاته عن ذلك مضروباً بعدد الاشتراكات.

ب- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى لتوفر حالة من حالات الخروج من نطاق أحكام هذا القانون وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنسب التالية عن كل سنة من سنوات الاشتراك:-

- ١- (١٠%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأقل.
- ٢- (١٢%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (١٢٠) اشتراكاً وقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
- ٣- (١٥%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (٢١٦) اشتراكاً.

ج- يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وتم شموله مجدداً بأحكام هذا القانون إعادة التعويض المصروف له مع الفائدة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة تعتبر مدة خدمته التي أعيد عنها التعويض خدمة فعلية لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وفي حال وفاته يجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وما ترتب عليه لغايات هذه الفقرة.

الفصل الثامن تأمين القطاع العام

المادة ٧١- لمقاصد هذا الفصل :-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القطاع العام : الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بما في ذلك القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية .

المؤمن عليه العسكري : كل ضابط و كل فرد تسري عليه أحكام هذا الفصل والتحق بالخدمة في القوات المسلحة و / أو أي من الأجهزة الأمنية اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وما يليه.

اللجان الطبية العسكرية : اللجان الطبية العسكرية التي تمارس أعمالها وفق احكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية.

اللجنة العسكرية الخاصة: اللجنة المشكلة استناداً لأحكام قانون خدمة الأفراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم العسكريين، يشترط توافر أي من الشروط التالية:-

١- (٢٤٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن لم يكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى.

٢- (١٨٠) اشتراكاً فعلياً مشمولاً بأحكام هذا القانون في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية لمن أكمل سن (٦٠) للذكر أو سن (٥٥) للأنثى أو تجاوزها.

٣- إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية .

المادة ٧٢- لغايات هذا الفصل ينشأ في المؤسسة حساب خاص للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام وتتكون مصادر تمويله مما يلي:-

أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام بنسبة (٢%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل.

ب- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (١٢%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة على ان تزداد هذه الاشتراكات بواقع (١%) في كانون ثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٢٠%).

ج- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٩%) من أجور المؤمن عليهم لغايات تطبيق تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة على ان تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٠,٥%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (١١%).

د- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٥,٥%) من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة.

هـ - الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بنسبة (٥,٥%) من أجور المؤمن عليهم على ان تزداد هذه الاشتراكات بنسبة (٠,٢٥%) في كانون الثاني من كل عام اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أقصاه (٦,٥%).

و- الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.

ز- الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.

ح - ريع استثمار أموال هذا الحساب.

ط- المبالغ التي تؤديها الحكومة لسد أي عجز مالي يطرأ على الحساب.

المادة ٧٣- يتم فحص المركز المالي لهذا الحساب مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومصنفة عالمياً ، وتلتزم الحكومة بدفع المبالغ لسد أي عجز طارئ على هذا الحساب.

المادة ٧٤- تتولى المؤسسة إدارة هذا الحساب بما في ذلك ما يلي:-
 أ- تحصيل الموارد المالية الواردة في المادة (٧٢) من هذا القانون.
 ب- استثمار أموال هذا الحساب.
 ج- صرف جميع الحقوق التأمينية الواردة في هذا القانون للمؤمن عليهم العاملين في القطاع العام.

المادة ٧٥- أ- تلتزم المؤسسة بتحويل المبالغ التالية إلى هذا الحساب:-
 ١- المبالغ التي استوفتها من القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم العسكريين من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ولغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.
 ٢- المبالغ التي استوفتها من القطاع العام من غير القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية لغايات تأمين المؤمن عليهم من تاريخ شمولهم ولغاية تاريخ سريان أحكام هذا القانون مع عوائدها الاستثمارية.
 ب- تقوم المؤسسة بخصم أي حقوق تأمينية تم صرفها للمؤمن عليهم الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧٦- أ- على الرغم مما ورد في المادة (١٠٧) من هذا القانون، يستمر العمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ على المؤمن عليه العسكري وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة.
 ب- لا تسري أحكام القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي) على المؤمن عليه العسكري.
 ج- لمقاصد هذا القانون ولغايات تسوية الحقوق التقاعدية وإصابات العمل وأمراض المهنة للمؤمن عليه العسكري تعتمد المؤسسة قرارات اللجان الطبية العسكرية لغايات تقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابات العمل وأمراض المهنة وإستحقاق راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعى الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعى الدائم المفضي لإنهاء الخدمة.
 د- تعتبر قرارات اللجنة العسكرية الخاصة وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لتقرير فيما إذا كان الحادث الذي تعرض له المؤمن عليه العسكري يشكل إصابة عمل .

هـ- لا تصرف أي حقوق تأمينية للمؤمن عليه العسكري عن نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وأمراض المهنة إلا عند تسوية حقوقه التقاعدية بحيث تسوى هذه الحقوق وفقاً للأسس التالية :-

١- عند استحقاق المؤمن عليه العسكري راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يتم في أي من هذه الحالات إضافة راتب الاعتلال المقرر له عن إصابة العمل أو إصابات العمل التي تعرض لها أثناء خدمته العسكرية وذلك وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية إلى راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق له .

٢- في حال انتهاء خدمات المؤمن عليه العسكري دون استحقاقه أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال وسبق له ان تعرض لإصابة عمل أو إصابات عمل أثناء الخدمة العسكرية فيتم في هذه الحالة تسوية حقوقه التأمينية عن هذه الإصابات وفق أحكام قانون التقاعد العسكري ونظام اللجان الطبية العسكرية وذلك باستحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته أو تعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين إصابات العمل حسب مقتضى الحال وبناءً على نسبة العجز المقرر من اللجان الطبية العسكرية .

و- تسري أحكام هذا الفصل على جميع الحالات القائمة وإن تمت تسوية حقوقها التقاعدية قبل سريان أحكام هذا القانون وتعتبر جميع القرارات السابقة الصادرة عن المؤسسة بهذا الخصوص ملغاة ، على أن تعاد تسوية الحقوق التقاعدية وفق أحكام هذا الفصل باستثناء القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة المشكلة بموجب أحكام نظام المؤمن عليهم العسكريين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة ٧٧- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يجوز اقتطاع اشتراكات الصناديق الخاصة والديون الخاصة بالقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه العسكري أو للمستحقين عنه مع مراعاة الأولوية المقررة وفق أحكام المادة (٦٥) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ .

المادة ٧٨- على الرغم مما ورد في أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري وفقاً لما يلي:-

أ- في حال استشهد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كما تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري ويتم في هذه الحالة تطبيق القانون الأفضل على حالته بحيث يتم تخصيص الراتب المستحق له من قبل المؤسسة في حال كان قانون الضمان الاجتماعي هو الأفضل وفي حال كان قانون التقاعد العسكري هو الأفضل تقوم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطوعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري.

ب- تسوى حقوق المؤمن عليه العسكري في حال حرمانه من جميع حقوقه التقاعدية وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري كما يلي:-
١- إذا كان يتقاضى راتب تقاعد أو راتب اعتلال من المؤسسة، تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بتحويل الراتب المستحق إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

٢- إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته ولم يكن قد أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ تلتزم المؤسسة بتحويل الاشتراكات المقطوعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

٣- إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته وكان مستكماً شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ تلتزم المؤسسة في حال تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب بتحويل الراتب المستحق له إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على حالته.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٧٩- يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:-

- أ- الأرملة / الأرمل.
- ب- الأبناء والبنات.
- ج- الوالدان.
- د- المعالون من الإخوة والأخوات.
- هـ- الجنين حين ولادته حيا.

المادة ٨٠- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة ٨١- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:-

١- الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الابن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين.

٢- أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

٣- زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

٤- والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.

ب- في حال وجود جنين لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً.

المادة ٨٢- لغايات تنفيذ أحكام المادة (٨١) من هذا القانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على أساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة ٨٣- أ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة ٨٤- تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

أ- الأرملة والأرمل:-

١- يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وتسري أحكام هذا البند على الأرملة المستحقة لنصيبها قبل سريان أحكام هذا

القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه.

٢- يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها.

٣- يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه.

ب- الأبناء والبنات:-

١- يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليهم من والديهم.

٢- يحق للابنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها.

٣- يحق للابن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليه من والديه.

٤- لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لإخوتهم.

ج- الوالدان:-

١- يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه و/أو ابنته.

٢- يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

د- الإخوة والأخوات:-

١- يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين.

- ٢- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.
- ٣- لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.
- هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.
- و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة ٨٥- أ- يحق الجمع بين أي من الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مقرر بموجب أي تشريعات أخرى.

ب - يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له وفق أحكام هذا القانون شريطة أن لا يزيد مجموعهما على ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال أما إذا تجاوز أحد الراتبين ثلاثة أمثال هذا الحد فيستحق الراتب الأكثر.

ج- يحق الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا لم يتم اعتماد المدة المتعلقة بذلك التعويض عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال باستثناء الرواتب المقررة في تأمين إصابات العمل فلا يجوز الجمع بين راتب الاعتلال وراتب التقاعد وبين تعويض الدفعة الواحدة عن الفترة السابقة لاستحقاق المؤمن عليه هذا الراتب.

د- ١- يحق لصاحب راتب التقاعد المبكر الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون شريطة ما يلي:-

أ- أن يكون قد انقطع عن العمل لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ استحقاقه راتب التقاعد المبكر.

ب- أن لا يعود للعمل في أي من المنشآت التي كان يعمل بها خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة السابقة على استحقاقه راتب التقاعد المبكر .

ج- أن لا يعود المؤمن عليه الذي تم تخصيص راتب التقاعد المبكر له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من هذا القانون إلى العمل في مهنة خطيرة.

د- ان يعود للشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في حال عودته للعمل .

هـ - في حال عودة صاحب راتب التقاعد المبكر الى عمل مشمول بأحكام هذا القانون يتم صرف نسبة من راتب التقاعد المستحق له وذلك من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون.

و- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس زيادة حدود رواتب التقاعد الواردة في الجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون كل ثلاث سنوات .

ز- في حال ترك صاحب راتب التقاعد المبكر الوارد ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك من بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند أكماله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للإناث أو في حال حصول الوفاة ، وفي هذه الحالة يعاد احتساب راتب التقاعد المستحق له وتتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً .

ح- تلتزم المنشأة التي تستخدم متقاعداً مبكراً ولا تقوم بإبلاغ المؤسسة وشموله بأحكام هذا القانون بدفع غرامة بنسبة (٣٠%) من مجموع الأجور التي صرفتها له خلال فترة عمله لديها ، كما يلتزم المتقاعد مبكراً في هذه الحالة بإعادة المبالغ المصروفة له دون وجه حق مضافاً إليها الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) تسري احكام هذه الفقرة على المؤمن عليه العسكري.

٢- لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر غير الأردني الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل مشمول بأحكام هذا القانون، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل، وفي حال تركه العمل يعاد صرف راتب التقاعد المبكر كما هو وذلك في بداية الشهر التالي لانتهاء الخدمة ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لإكمال السن أو حدوث الوفاة وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

هـ - إذا استحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجراً ولو كان هذا العمل مشمولاً بأحكام هذا القانون.

و- مع مراعاة الشروط من (أ - د) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما نسبته (٥٠%) من راتب الاعتلال المستحق له مع أجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون على أن تتم إعادة احتساب راتب الاعتلال المخصص له بعد تركه العمل ووفقاً لمتوسط أجره الجديد الخاضع للاقتطاع بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى السابقة.

المادة ٨٦- على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الغرامة التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة ٨٧- أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (٧٩) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في حال إكماله شروط استحقاق هذا الراتب ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقدانه إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته.

ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.

ج- إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن الفقدان كان بسبب خارج عن إرادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المنشأة أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً، وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليه.

المادة ٨٨- يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتخصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المادة ٨٩- أ- يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويعاد النظر في هذا الحد كل خمس سنوات.

ب - يزداد راتب التقاعد وراتب الاعتلال عند تخصيصه بمبلغ أربعين ديناراً باستثناء راتب التقاعد المبكر الذي يزداد بمبلغ عشرين ديناراً عند تخصيصه لمن لا يعود إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون على أن يزداد راتب التقاعد المبكر بمبلغ عشرين ديناراً أخرى عند إكمال المؤمن عليه المتقاعد مبكراً سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة .

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في الزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كل خمس سنوات.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وقانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

المادة ٩٠ - أ- لمقاصد هذه المادة :-

- ١- تعني كلمة التضخم معدل النمو في أسعار سلة المستهلك لسنة سابقة والمعتمد من الجهات الرسمية المختصة.
- ٢- تعني عبارة متوسط الأجور معدل الأجور الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقاً لسجلات وقيود المؤسسة لغايات ربط الرواتب بالتضخم.

ب - يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة عشرين ديناراً حداً أعلى وذلك في شهر أيار من كل سنة.

ج- يتم ربط الحد الأعلى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل في شهر أيار من كل سنة.

د - يبدأ ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمن أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل التي يتم ربطها بالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن وتسري أحكام هذه المادة على المؤمن عليه العسكري.

المادة ٩١ - أ- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي احتسب الراتب على أساسه.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

المادة ٩٢ أ- تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه او المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون كاملة ولو لم تقم المنشأة بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط أجره شريطة ان يكون العامل قد ابلغ المؤسسة بعدم قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

ب- ١- إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير المتنازع عليه.

٢- يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو حقوق المستحقين عنه إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها.

ج- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والفوائد والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٣- لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

المادة ٩٤ أ- للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى ذلك القانون، ويجوز تقسيطها، كلها أو بعضها، وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بوجوب دفعها، ويعتبر التبليغ كافياً لغايات مباشرة المدير العام اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية بعد انقضاء الثلاثين يوماً دون الحاجة لإتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المنشأة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية.

د- ١- تعتبر الحالات التالية سبباً موجباً لإعدام أو إهلاك الدين وذلك بقرار من المجلس:-

أ- وفاة المدين وصدور قرار من المحكمة المختصة بعدم وجود تركة وعدم وجود أموال منقولة وغير منقولة باسم المدين.

ب- مرور عشر سنوات على انتهاء تصفية الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية وتم تسديد جزء من مديونيتها للمؤسسة واستحالة تسديد باقي هذه المديونية.

ج- مرور خمس سنوات على إغلاق المنشأة رسمياً وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إغلاقها مبلغ لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً.

د- مرور خمس سنوات على إيقاف نشاط المنشأة وعدم قيامها بتجديد تراخيصها وترتب عليها مديونية حتى تاريخ إيقاف نشاطها مبلغ لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحالات التي تعتبر فيها المنشأة موقوفة النشاط.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، للمؤسسة الحق في الرجوع على المدين الذي تم اعتبار دينه معدوماً أو هالكا إذا تبين لاحقاً وجود أموال منقولة أو غير منقولة والجائز الحجز عليها قانونياً.

هـ- تتمتع المؤسسة وإيراداتها وريع استثماراتها بجميع الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٩٥ - أ- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء عشر سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء.

ب- يسقط حق المنشأة في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء عشر سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.

ج- يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة ٩٦- إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه هذه الأموال مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة عليه، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة فتكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آل من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة ٩٧- أ- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.

ب- لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسة أو المصفي بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة ٩٨- أ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأي أماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي أي مخالفة لأحكامه.

ب- تحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأي أشخاص ذوي علاقة، والاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة ٩٩ - أ- تتولى المؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها ، ويجوز لها إجراء التبليغات بواسطة شركات خاصة، يعتمدها المجلس، وعلى من يتولى التبليغات أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.

ب- تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من المؤسسة أو من الشركة الخاصة.

المادة ١٠٠ - أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من أدلى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.

ب- تعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل عامل لم تقم بشموله في أحكام هذا القانون.

ج- يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد في أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠١ - تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٠٢ - باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:-
أ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ب- يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

ج- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٣ - أ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بأن يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية والاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم وعلى أن يحتفظ العمال ممن لديهم أنظمة أو اتفاقيات تمنحهم كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة دون أي خصم بهذا الحق.

ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة ١٠٤ - إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذا القانون، أو بضرب مقدار الراتب المستحق في (٣٦) شهراً أيهما أكثر، وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون.

المادة ١٠٥ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الالكترونية والبيانات والسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة والمصدق عليها من المؤسسة.

المادة ١٠٦ أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
 ١ - النظام المالي.
 ٢ - نظام اللوازم والعطاءات والأشغال.
 ٣ - نظام استثمار أموال المؤسسة.
 ٤ - نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.
 ٥ - تنظم شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة وفق نظام الخدمة المدنية .

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠٧ - يلغى (قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١) والجداول الملحقة به وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٨ - يعاد احتساب رواتب التقاعد التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بما في ذلك إصابات العمل التي أدت إلى وفاة المؤمن عليه وتم تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من القانون المذكور عليها باستثناء الرواتب التي تم تخصيصها وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) منه.

المادة ١٠٩ - لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٤/١/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هایل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط

الجدول رقم (١)
قائمة الأمراض المهنية

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
١-	مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس) (Anthrax).	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
٢-	التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته.	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
٣-	التسمم بالاسبست.	معالجة أو تصنيع الاسبست أو المواد التي تحتوي عليه.
٤-	أ- التسمم بالبنزول ومشتقاته (Benzole). ب- التسمم بنائيترو البنزين او بارا أمينو البنزين او مشتقاتهما (تراينترولين - اثلين وغيرهما او ملحقاتهما). Nitro Benzene Para amino benzene Tri-nitroline - ethylene	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها. معالجة النيتروبنزين أو امينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتهما.
٥-	التسمم بكاربون البايسلفايد او ملحقاته Carbon - bisulfide.	أي عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته.
٦-	إصابة عيون عمال الزجاج بالماء الأزرق.	أي عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب.
٧-	إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار.	أي عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تحمية الحديد أو الفولاذ وبرمه.

٨-	التقرح بالكروم أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الامونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها.
٩-	مرض الهواء المضغوط داء كايسون (Caisson Disease).	أي عملية تجري في الهواء المضغوط.
١٠-	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatosis).	أي عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتأكزمه.
١١-	أ- السرطان الظهاري أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها. ب- تقرح قرنية العين الخارجي الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو رواسبها.	معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها.
١٢-	التسمم بالفلورين.	أي عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.
١٣-	مرض السقاوة (الرغام) (Glanders).	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.
١٤-	التسمم بالرصاص أو ملحقاته.	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته.
١٥-	التسمم بالزئبق .	أي عملية تنطوي على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته.
١٦-	التسمم بالمنغيز.	معالجة المنغيز أو المواد التي تحتوي على المنغيز .

١٧-	التسمم بالفسفور او ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته .
١٨-	تشنج عمال التلغراف.	استعمال الآلات التلغرافية.
١٩-	التسمم بترايكلورثين او دايكلوريثلين او دايكلورايد الاثلين او ملحقاتها Trichlorethene Dichloride (Trichorethylene) Ethylene	اي عملية تجري في سياق صنع الترايكلورثين او الـدايكلوريثلين والدايكلورايد الاثلين وتنطوي على استعمال أي منها.
٢٠-	التسمم بالانتيموان ومضاعفاته.	إستعمال أو تداول الانتيموان أو مركباته.
٢١-	التسمم بالكبريت.	استعمال أو تداول الكبريت.
٢٢-	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح.	تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته.
٢٣-	التسمم بأول اكسيد الكربون.	كل عمل يستدعي التعرض لأول اكسيد الكربون.
٢٤-	التسمم بحامض السيانور.	تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته.
٢٥-	التسمم بالكور أو البروم أو مشتقاتهما.	تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباتهما.
٢٦-	الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي أو اشعة (X) اكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو اشعة (X) اكس.
٢٧-	أمراض الحميات المعدية والوبائية.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية ، والعمل في المختبرات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل الى الانسان (Zoonosis).
٢٨-	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.

كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	٢٩- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.
أي عملية يستنشق فيها ثاني أكسيد السيليكا. أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على (٥%) كالعامل في المناجم أو المحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمال أو أي عمليات أخرى تستدعي التعرض نفسه. أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس. أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.	٣٠- أمراض تغير الرئة أ. تثرب الرئة سيليكوسسز (Silicosis). ب. تغبر الرئة (Pneumoconiosis). ج. تغبر الرئة بالاسبستوس اسبستوسسز (Asbestosis). د. تغبر الرئة بغبار القطن بسينوسسز (Bessinosis).
يستعمل في صناعة الأدوات المنزلية والمختبرات وبودرة الألمنيوم تستعمل في صناعة الدهانات والتعرض له يسبب تليف الرئة.	٣١- التسمم بغبار الألمنيوم
التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوم أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء أو صناعة الطائرات والسيارات والأجهزة الالكترونية والبطاريات القلوية.	٣٢- التسمم بالكاديوم ومضاعفاته

٣٣-	التسمم بكبريتيد الهيدروجين	يستعمل في الدباغة وصناعة الحرير وحمض الكبريتيك.
٣٤-	التسمم برابع كلوريد الكربون وفينيل كلوريد	رابع كلوريد الكربون: المعرضون له العاملون في صناعة الأحبار والمبيدات الحشرية. فينيل كلوريد: يستعمل في صناعة حبيبات البولي إيثيلين ومنها صناعة الخيوط الحريرية.
٣٥-	التسمم بالكحول والجلايكول والكيئون	الكحول والجلايكول: تستعمل في صناعة المواد العضوية، البلاستيك، الأحبار، النسيج، المطاط، صناعة الأغذية ومواد التجميل، والتأثير المزمّن للجلايكول هو هبوط الكلى. الكيئون: يستعمل كمزيل للزيوت، الأصباغ، الحبار، اللاصقات، الدهانات، العطور ومواد التجميل، وتأثيره المزمّن على الأعصاب الطرفية.
٣٦-	التسمم بالبنزول (تلوين- زايلين)	التلوين: أكثر العمال تعرضاً له هم عمال الدهانات. الزايلين: يستعمل في الدهانات ووقود للطائرات.
٣٧-	التسمم بالنترات والنيترات والنيتروجليرين	التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية والمفرقعات والأدوية والصناعات الكيماوية.
٣٨-	التسمم المزمّن بالمبيدات الحشرية (الفسفور العضوي)	أكثر العمال تعرضاً لها هم عمال الزراعة.
٣٩-	الصمم (نقص السمع)	العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضوضاء فيها على ((٨٥)) ديسيبل ولفترة ثماني ساعات يومياً وخمسة أيام عمل أسبوعي ولمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤٠-	دوالي الساقين	الأعمال التي تستدعي الوقوف مدد طويلة أثناء ساعات العمل على أن لا تقل مدة العمل في المهنة عن خمس سنوات.
٤١-	الأمراض الناجمة عن إهتزاز الأنسجة العظمية والمفصلية في المرفق وتلين العظم الهلالي في المعصم (داء كينبوك) والأصبع البيضاء (ظاهرة رينو)	كل عمل يستدعي التعرض للإهتزاز كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصقل واستعمال الأدوات ذات الإهتزازات منخفضة التوتر.
٤٢-	الالتهاب المزمن للأوتار العضلية واغمادها وأربطتها وإعتلال الأعصاب المحيطية	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض للأعصاب المحيطية مثل الطباخين، عازفي البيانو والكمان، عمال صياغة الذهب.
٤٣-	شلل الضفيرة العضدية	الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والمتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة.
٤٤-	إلتهاب الكبد الوبائي (ب، ج)	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان والمختبرات وبنوك الدم.
٤٥-	نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان والمختبرات وبنوك الدم.
٤٦-	التدرن (T.B)	العمال في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص الذي يؤدي إلى التماس مع هذا المرض والعناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها.
٤٧-	الحمى المالطية	العمل في المسالخ وتربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها.
٤٨-	الكزاز	العمل في الأنفاق والمجاري والتعامل مع روث الحيوانات.

٤٩-	داء البريميات اليرقاني النزفي (لبتوسباريوس)	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى التماس مع لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه الملوثة.
٥٠-	داء الفطريات	العمل بتماس مع الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات.
٥١-	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	العمل بتماس مع الحيوانات المصابة بحمى Q أو الحمى القلاعية أو العمل بتماس مع الطيور.
٥٢-	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة	الأعمال التي تؤدي إلى التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة.
٥٣-	تليف الرئة المتروقي (غبار الفحم) Progressive lung Fibrosis	كل عمل يستدعي التعرض لغبار الفحم.
٥٤-	تناذر الزلة الإشتدادية (Severe Dyspnea) مع تأثير الإنسناخ والمثبت باختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد للعامل المسبب.	الأعمال التي يتعرض فيها لإستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية مثل القمح والشعير، عمال تعبئة الطحين وإستعمالاته الصناعية والحرفية، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبن والعلف وأعمال تربية الطيور.
٥٥-	تصلبات الرئة السمية المزمن Lung stiffness due to Chronic toxicity	التعرض لأبخرة الحموض والقلويات والغازات المهيجة (الكلور، غازات، كبريتية، نشادر، كبريت الهيدروجين، أكاسيد الأزوت)، عمليات التعدين، العمل في المختبرات التي تتعامل بهذه المواد، الصناعات الكيماوية.
٥٦-	أمراض الرئة المحدثة بالتعرض للأبخرة	التعرض لأبخرة الإسمنت والإسمنت المقوى بالاسيستوسيت وأبخرة البيريليوم وأبخرة أكاسيد الحديد وغيرها من الأبخرة.

الأعمال التي تتطلب توترا شديدا مستمر للرئتين.	إنفاخ الرئة Emphysema	٥٧-
الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسببة للحساسية ومثبتة في الإختبارات التحسسية وإختبارات وظائف الرئة وموسعات القصبات مثل: Epoxy ،Acid amlyirid ،Isocyanate والدهان والمواد اللاصقة ومعامل البلاطين وصناعة الالكترونيات ومصانع المنظفات الكيماوية.	الربو المهني	٥٨-

الجدول رقم (٢)
قائمة اصابات العمل

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز			
				من	إلى	يمين	شمال
الأطراف العليا (اليد والساعد العضد)							
فقد سلامة الابهام						١٥	١٠
فقد سلامة ونصف للإبهام						١٨	١٢
فقد جميع سلاميات الابهام						٢٥	٢٠
فقد جميع السلاميات وعظمة مشط الابهام						٣٠	٢٤
فقد السبابة						١٨	١٥
فقد الوسطى						١٥	١٢
فقد البنصر						١٠	٨
فقد الخنصر						٨	٦
فقد الابهام والسبابة						٤٥	٣٣
فقد السبابة والوسطى						٣٥	٢٥
فقد الوسطى والبنصر						٢٢	١٨
فقد الخنصر والبنصر						١٨	١٥
فقد الوسطى والخنصر						٢٢	١٨
فقد الابهام والبنصر والوسطى						٤٥	٣٠
فقد البنصر والوسطى والسبابة						٤٥	٣٣
فقد الوسطى والبنصر والخنصر						٣٥	٢٥
فقد السبابة والخنصر والبنصر						٣٣	٢٧
فقد الابهام والسبابة والخنصر						٤٥	٣٦
فقد الابهام والسبابة والبنصر						٤٥	٣٦
فقد السبابة والوسطى والخنصر						٤٥	٣٣
فقد الابهام والبنصر والخنصر						٤٥	٣٣
فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر						٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام						٥٠	٤٠
فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة						٥٥	٤٥
فقد اصابع اليد جميعها						٦٠	٥٥

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
٦٠	٦٥			فقد اليد جميعها
١٥ - ٥	١٥ - ٥			انكلوز جزئي في الرسغ
١٨	٢٥			انكلوز تام في الرسغ
٦٠	٧٠			بتر الساعد اسفل المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥			بتر الساعد من المرفق
٦٦ ٣/٢	٧٥			بتر نصف العضد
٧٥	٨٠			بتر الذراع من الكتف
١٠٠				بتر الذراعين
٤٠ - ٣٠	٥٠ - ٤٠			انكلوز تام في الكتف
٢٥ - ٢٠	٣٥ - ٢٥			انكلوز غير تام في الكتف
٣٠	٣٥			تعود الخلع في الكتف
١٥	٢٥			نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف
٥	١٥			نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠
٢٠	٣٠			شلل العضلة الدالية
٢٥	٣٠			شلل العضلة ذات الراسين
٤٠	٥٠			كسر غير ملتحم بالعضد
٤٠	٥٠			تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠
٣٥	٤٠			تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠
٢٥	٣٠			تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠
٤٠	٥٠			مفصل المرفق المفكوك
١٥	٢٥			مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠
٥	١٥			كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
٤٠	٥٠			كسر في الساعد مع اعاقاة تامة في حركتي الكعب والبطح
١٠	١٢			كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع
١٢	١٥			كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقاة الرسغ للثلث
٢٠	٢٥			انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكعب كامل الأطراف السفلى (القدم والساق والفخذ)
			٨	فقد إبهام القدم
			١٢	فقد الإبهام والإصبعين التاليين
			١٢	فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام
			٢٠	فقد أصابع القدم جميعها
			٤	فقد سلامة واحدة من الإبهام
			٤	فقد الإصبع الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس
			٣٠	فقد القدم والأصابع والمشطيات
			٢٥	عملية ليفرانك
			٣٥	فقد القدم عملية شوبار
			٥٠	فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر
			٦٥	فقد الساق من مفصل الركبة
			٦٦ ٣/٢	فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ
			٧٥	فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي
			٨٠	فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي
			٥٠	تيبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٣٠		كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة
		١٨		كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر ٤ سم
		١٢		كسر عظم الفخذ مع قصر ٣ سم
		٥٠		انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠
		٢٥		انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٢٠ - ١٧٠
		١٥		انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ٩٠ - ١٨٠
		٣٠		كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ
		٢٠		كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ
		٢٥		التهاب مفصلي ركبتي تشوهي
		٥٠		كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق
		٢٠		كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (X)
		٢٠		انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)
		٣٣ ٣/١		انكلوز رسغ القدم في زاوية ١٠٠
		٥٠		انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى
		١٥		القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام
		١٥		تيبس إبهام القدم مع تعطيل حركة القدم
		١٥		انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
		٥٠		صك تام جينوفالجم
		٢٥		دوالي مع تقرح

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				العضلات:-
				أ- فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما تحته من الأنسجة.
				ب- تمزق كامل أو جزئي لعضلة واحدة.
				ج- تمزق كامل أو جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات:-
		٣٠		١- ضمور عضلات الفخذ كلها
		٢٠		٢- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
		٣٠		٣- ضمور عضلات الساق جميعها
		١٠		٤- ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
		٤٥		٥- ضمور عضلات الطرف السفلي
١٠	١٥			٦- ضمور عضلات الساعد او العضد
				الأعصاب
				شلل نتيجة إصابة اعصاب الأطراف
٢٥	٣٠			شلل العصب الزندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)
١٥	٢٠			شلل العصب الزندي (الإصابة عند اليد)
٤٠	٥٠			شلل العصب الكعبري (إصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)
٥٥	٧٠			شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندي والكعبري
٨	١٠			شلل عصب تحت اللوح
١٥	٢٠			شلل العصب الدائري

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
٦٥	٧٥			شلل تام بأعصاب الطرف العلوي
		٧٥	٦٥	شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي
		٣٠		شلل العصب الوركي المأبضي الأنسي
		٤٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بألم
		٦٠		شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والأنسي
		٥٠		شلل العصب الفخذي
		٥٠		التهاب العصب الوركي التام
		٢٠		شلل العصب الشظوي
				الأوعية الدموية
				الأوعية الدموية ودوالي الساقين
				أ- انسداد الأوعية الدموية
				١- انسداد الشرايين وذلك إذا نجم عنه أي مما يلي:
		٤٠	١٠	أ- ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل
		انظر الاعصاب		ب- إصابة احد الأعصاب
		انظر حالات البتر		ج- غنغرينا بالأطراف
				٢- انسداد الأوردة وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:
		٣٠	١٠	أ- أوديميا مزمنة
		٥٠	٢٠	ب- انسداد بالطرفين السفليين مع أوديميا مزمنة تؤثر على المشي والوقوف

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز	
				من	إلى
				يمين	شمال
ب- دوالي الساقين وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:					
١- قرحة متسعة				٢٠	٣٠
٢- أوديميا متسعة				انظر انسداد الأوردة	
الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية					
فقد شعر فروة الرأس				٥	١٥
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية إتساعه أصغر من مساحة ٥ سم ٢				٥	٢٠
فقد عظمي أكبر اتساعاً من مساحة ٥ سم ٢ وشاملاً صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ				٢٠	٤٠
إصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام وأعراض دماغية.				٥	٣٠
إصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل إلى حد الجنون العام				٣٠	١٠٠
نوبات صرعية متعددة				٣٠	٦٠
نوبات صرعية قليلة أو نادرة				٢٠	٣٠
شلل تام بالذراع الأيمن				٧٠	
شلل تام بالذراع الأيسر				٦٠	
شلل غير تام بالذراع الأيمن				٢٠	٤٠
شلل غير تام بالذراع الأيسر				١٥	٣٠
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي				٢٠	٤٠
شلل نصفي عام مصحوب بتوتر العضلات				٧٠	١٠٠

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٦٠	١٠	شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات
		٥٠	٢٠	شلل نصفي أيمن غير تام
		٥٠	٢٠	شلل نصفي أيسر غير تام
		٨٠	٦٠	أفازيا واضحة
		١٠٠		أفازيا مع شلل نصفي غير تام
		٣٠	١٠	أفازيا بسيطة
		١٠٠		نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
		٥٠	١٠	ارتجاج دماغي مع دوخة
		٦٠	٣٠	خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع
		٦٠	١٠	رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع
				العينان
				أ- ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤية كما يلي:
		٣		٩/٦
		٦		١٢/٦
		١٠		١٨/٦
		١٥		٢٤/٦
		٢٤		٣٦/٦
		٢٨		٦٠/٦
		٣٠		فقد مطلق للإبصار
		٣٥		ب- استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية
		٤٠		ج- استئصال مقلة العين مع أثر التئام يمنع من وضع عين صناعية

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				د- الإبصار المركزي - نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين
				١- ضيق ميدان النظر إلى ٣٠ درجة
		صفر		أ- لعين واحدة
		٢٠		ب- لعينين
				٢- ضيق ميدان النظر لأقل من ١٠ درجات
		١٠		أ- في عين واحدة
		٨٠	٧٠	ب- في عينين
				هـ- اسكوتوما Scotoma مركزية حسب إتساعها
		٢٠	١٥	١- عين واحدة
		١٠٠	٧٠	٢- عينين
				و- فقد النصفين المتماثلين Hemianopia في ميدان النظر مع الإحتفاظ بقوة الإبصار المركزية
				١- فقد ميدان النظر الرأسي
		٢٥		أ- نصف الميدان المتماثل أيمن وأيسر بالعينين
		١٠		ب- فقد ميدان النظر الأنفي
		٤٠		ج- فقد نصف ميدان النظر الصدغي
				٢- فقد ميدان النظر الأفقي
		٤٠		علوي
		٥٠		سفلي
		١٠		للربع
		٢٥		٣- ازدواج البصر Diplopia

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز			
				من	إلى	يمين	شمال
ز- شلل التكيف وشلل العضلة القابضة للقرحية							
١- الشلل الداخلي التكيفي للعين الواحدة				٥	١٠		
٢- الشلل الداخلي التكيفي للعينين				١٠	٢٠		
ح- ١- فقد العدسة في عين واحدة				١٠	٢٠		
٢- فقد العدستين معا				٢٠	٤٠		
عظم الحجاج							
أ- تلف عظام الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لا يمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية.				٥٠	٧٠		
ب- الأعصاب المحركة:							
شلل عضلة أو أكثر نتج منه ازدواج البصر				٢٥			
ج- اعصاب الحساسية:							
التهاب بأطراف الأعصاب مع خذل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بالم				١٥	٢٠		
د- شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)				١٠	٣٠		
هـ- تغييرات الاوعية الدموية - أنيورزم وأورام نابضة بالحجاج				٢٠	٦٠		
الجفون:							
أ- انحراف حافة الجفن (للداخل أو للخارج) أو الشعرة أو أثره الالتئام الرديئة أو التصاق ملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها				صفر	١٠		

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ب- عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي
		٢٠	١٠	١- عين واحدة حسب المضاعفات
		٥٠	٣٠	٢- عينيْن حسب المضاعفات
				المسالك الدمعية / زيادة التدميع:
		٢٠		ناسور دمعي مع إصابات متسعة بالعظم من ناحية
		٤٠		من ناحيتين
				الأنف:
		٢٠	١٠	كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم
		٤٠	٢٠	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم
		١٠		فقد ارنبة الانف
		٢٠	١٠	فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم
		٥٠	٢٠	فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم
				ضيق الانف بدون فقد:
		٢٥	٥	أ- إذا كان غير قابل للعلاج
		١٠		ب- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الانفية
		١٥		ج- شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الانفية
				الأذنان:
				أ- الاذن الخارجية:
				١- فقد أو تشويه بصيوان الاذن بدون إصابة المجرى السمعي:
		٥	١	أذن واحدة
		١٠	٥	اذنين
				٢- فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي:

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				يضاف لدرجة العجز المنوه عنها في (أ) سابقا درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه
				ب- الأذن الوسطى:
				صمم غير كامل (١٥-٨٥ ديسيبل)
		١٠	٥	من ناحية واحدة
		٤٠	١٥	من ناحيتين
				صمم كامل (أكثر من ٨٥ ديسيبل) من
		٣٠		ناحية واحدة
		٦٠		ناحيتين
		٥٠	٣٠	صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الأخرى
				ج- التهاب عظمي نخاعي:
		٥٠	٣٠	التهاب عظمي نخاعي قبيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتدخل جراحي يراعى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي
		٣٠	١٠	التهاب عظمي درني بالصدغي مسببا الدوخة الشديدة المستمرة
				الاسنان واللسان:
		١٥	صفر	فقد لغاية نصف الأسنان
		١٥		فقد نصف الاسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
		٢٥		فقد نصف الاسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
		٢٠		فقد الاسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٥٠	٤٠	فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي
		٢٠	٥	بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع
		٥٠	١٠	بتر واسع في اللسان واضطراب وظيفي
		٦٠		بتر تام في اللسان
				أ. تشوهات الوجه:
		٩٠	٥٠	إصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)
		٩٠	٥٠	إصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه
		٨٠	٦٠	إصابة الفك السفلي بأكمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
				ب. الفك العلوي:
		٥٠	٤٠	المضغ غير ممكن
		٢٠	١٠	المضغ ممكن ولكنه بحدود
		٣٠	١٠	فقد بسقف الحلق
		١٠	صفر	فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي
		٥٠	٣٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه الوجه
		٢٠	١٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج
		٤٠	٣٠	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي
				ج. الفك السفلي:
		٥٠	٤٠	المضغ غير كاف او غير ممكن
		٢٠	١٠	المضغ ممكن نوعا

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٣٠	٢٠	خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده
		١٠	صفر	خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج
		٢٠		ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين
		٣٠		ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل
				العنق:
		٣٠	١٠	انثناء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثره التنام ملتصقة
		٦٠	٤٠	انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص
				الحنجرة:
				ضيق الحنجرة:
		١٠	٥	بحة الصوت
		١٠	٥	ضيق التنفس عقب المجهود
		٣٠	١٠	ضيق التنفس بدون اجراء المجهود
		٤٠		ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرة
		٢٠	١٠	بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس
		٦٠	١٦	درن الحنجرة
		٥٠		انعدام الصوت مع تلف محدود بالاووتار الصوتية
		٩٠	٥٠	صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
		١٠٠	٤٠	ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية
				الحلق:
				ضيق الحلق السفلي والبلعوم:
		٣٠	١٠	ضيق الحلق يعيق البلع
		٥٠	٢٠	ضيق البلعوم

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز
من	إلى	يمين	شمال	
١٠	٣٠			ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة
				ضيق او انسداد الحلق العلوي:
١٥	٤٠			برزخ حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي
	٦٠			برزخ حلقي مصحوب بصمم
				العامود الفقري:
٢٠	٥٠			انحراف الراس والجذع
٣٠	٥٠			سكوليوز او لردوز أو كيفوز مع قيد الحركات
١٠	٣٠			بروز او انخساف موضعي مصحوب بالآم وقيد بالحركات
	١٠٠			شلل الطرفين السفليين
	٧٠			شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي غير ممكن
٣٠	٧٠			شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي ممكن بعكاز او عصا
٣٠	٤٠			التهاب عظمي مفصلي تشوهي
٤٠	٨٠			التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس
٢٠	٦٠			التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي
٣٠	٥٠			مرض بوت غير مصحوب بخراج درني
٥٠	٧٠			مرض بوت مصحوب بخراج درني
٥٠	٧٠			تكهف الحبل الشوكي
١٠	٨٠			ضمور العضلات المطرد
٦٠	٧٠			تليف الجهاز العصبي المركزي المنتور
٥	٢٠			كسر الفقرة

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				الحوض:
		٢٠	٥	الام مع صعوبة المشي والحركة
		٤٠	٢٠	قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره
				القفس الصدري:
		٢٠	٥	كسر عظم القص غير المصحوب بإصابة حشوية
		٢٠	صفر	كسور الاضلاع
				الرئتان
				أ- الدرن الرئوي:
		٢٠	١٠	١- الحالات البسيطة
		٧٠	٢٠	٢- الحالات المتوسطة
		٩٠	٧٠	٣- الحالات المتقدمة
				ب- الالتهاب الشعبي المزمن:
		٩٠		١- التهاب شعبي مزمن مضاعف بالامفيزيما وفشل القلب وربو
		٢٠	صفر	٢- التهاب شعبي بسيط
		٣٠	٥	٣- ارتشاح بلوري
		٢٠	٥	٤- انسكاب دموي بلوري
		٥٠	١٠	٥- انسكاب صديدي بلوري
				ج- يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف التنفسية للرئة ما يلي:
		٢٠	صفر	١- نقص الطاقة التنفسية حتى ٣٠%
		٦٠	٢٠	٢- نقص الطاقة التنفسية من ٣٠-٦٠%
		١٠٠	٦٠	٣- نقص الطاقة التنفسية من ٦٠-٨٠%

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				القلب والاورطي
				التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب:
		١٥	١٠	والقلب متكافئ
		٦٠	٢٠	مع أعراض ظاهرة
		٨٠		مع عدم تكافؤ القلب
		٩٠	٣٠	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم
		٨٠	٤٠	انيورزم الاورطي
				البطن
				أ- المعدة
		٥٠	٢٠	قرحة مزمنة
		٨٠	٥٠	قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة
		٥٠	٢٠	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة
		٩٠	٥٠	قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحي
		٣٠	٢٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقيقة لم تشف بالعلاج - ناسور ضيق
		٧٠	٤٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في البطن منخفض
		٩٠	٧٠	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور في وضع مرتفع
				ب- ناسور بالامعاء الغليظة لم يشف بالعلاج الجراحي
		٣٠	٢٠	ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٤٠	٣٠	ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي
		٩٠	٨٠	شرح صناعي يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم
				ناسور شرجي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة:
		٤٠	١٠	مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة
		٧٠	٢٠	مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
		٧٠	٢٠	مع التهاب معوي
		٥٠	٢٠	مع دوسنتاريا مؤقتة
		٧٠	٣٠	مع التهاب بريتنوني درني
				ج- الفتق الاصابي
		٢٠	صفر	١- فتق أربي
		٢٠	١٠	٢- فتق فخذي
		٣٠	٢٠	٣- فتق مزدوج
		٢٠	١٠	٤- فتق سري
				د- جدار البطن
		٢٥	١٠	أثره التنام مصحوب بفتق
		٢٠	١٠	أثره التنام مصحوب بفتق محدود
		٥٠	٢٠	أثره التنام مصحوب بفتق جراحي
		٢٥	١٠	فتق أو تفتق Eventation بدون أثره التنام

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٢٠	١٠	فتق جراحي Incisional Hernia
		١٠	٥	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب جدار البطن
		٢٠	١٠	فتق جراحي بطني مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن
				هـ الكبد والطحال:
		٦٠	٢٠	ناسور مراري أو صديدي إصابي أو عقب جراحة
		٥٠	٢٠	استئصال الطحال
				المسالك البولية العليا
		٣٠	١٠	التهاب بإحدى الكليتين
		٥٠	٤٠	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية
		٨٠	٥٠	التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم
		٨٠	٥٠	التهاب بحوض الكليتين
		٥٠		استئصال الكلية
		٧٠	٦٠	استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحي
		٦٠	٤٠	ناسور بطني بولي
		٥٠		ناسور بالحالب
		١٠	٥	كلية متحركة
		٥٠		درن بكلية واحدة
		٨٠	٦٠	درن بالكليتين
		٣٠	٢٠	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين
				المثانة
		٥٠	٤٠	التصاق جدار المثانة بالإرتفاق العاني بسبب كسر
		٥٠		ناسور أسفل منطقة العانة

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز	
				من	إلى
				يمين	شمال
ناسور بولي				٥٠	
ناسور مثاني معوي				٧٠	
ناسور مثاني شرجي				٩٠	٥٠
التهاب مثاني مزمن إصابي أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة				٤٠	٣٠
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة				٥٠	
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين				٩٠	٧٠
انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكي				٤٠	
انحباس جزئي بالبول				٢٠	
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين				٩٠	٥٠
عدم القدرة على حجز البول				٤٠	٣٠
قناة مجرى البول					
١- قناة مجرى البول الخلفي:					
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي				٩٥	
ضيق نتيجة تمزق جزئي				٦٠	٣٠
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية				٤٠	٢٠
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول				٨٠	٦٠
ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز				٩٠	٨٠
٢- قناة مجرى البول الامامي:					
ضيق اصابي يمكن توسيعه				٣٠	٢٠

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز	
				من	إلى
				يمين	شمال
ضيق يصعب توسيعه				٣٠	٤٠
ناسور بولي				٣٠	
انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان				٧٠	
انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة ما بين السرة والعانة				٤٠	
اعضاء التناسل:					
فقد القضيب				٦٠	
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول				٧٠	
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي				١٠	٣٠
أثره التنام بالقضيب لا تمنع الانتصاب				صفر	٤
فقد تمررة القضيب				٢٥	
فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين				٩٠	
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات				١٠	٢٥
فقد خصية قبل البلوغ				٣/١	٣٣
فقد خصية لغاية سن الاربعين				١٠	٢٥
فقد خصية في سن ٤٠-٦٠ سنة				١٠	٢٠
فقد خصيتين للمراهق				٧٠	
فقد خصيتين للبالغ				٦٠	
فقد خصيتين بعد سن الستين				١٥	
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات				١٠	
قيلة دموية إصابية				١٠	١٥
درن البربخ وخصية واحدة				١٠	١٥
درن البربخ وخصيتين				٢٠	٤٠
درن البربخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحوصلة المنوية				٤٠	٥٠
فقد الرحم حتى سن ٣٠ سنة				٥٠	

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		٤٠		فقد الرحم حتى سن ٣٠-٥٠ سنة
		٢٠		فقد الرحم بعد سن ٥٠ سنة
		٢٠	١٠	تغير في وضع الرحم
		٥	صفر	سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة
				أثره الالتئام
				أ- أثره التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي
٣٠-٢٥	٤٠-٣٠			العضد ملتصق بالجسم
٢٥-١٥	٣٠-٢٠			الكب ١٠ درجات الى ٤٥ درجة
١٥	٢٠			الكب من ٤٥ درجة الى ٩٠ درجة
٨	١٠			الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع
				ب- أثره التئام المرفق مقيدة حركة البسط:
٨	١٠			لزاوية ١٣٥ درجة
١٥	٢٠			لزاوية ٩٠ درجة
٣٠	٤٠			لزاوية ٤٥ درجة
٤٠	٥٠			لاقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة
				ج- أثره التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:
		٣٠	١٠	من ١٣٥ الى ١٧٠ درجة
		٣٥	٣٠	من ٩٠ الى ١٣٥ درجة
		٤٥	٣٥	٩٠ درجة أو اقل
		٣٠	١٠	د- أثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع
		٢٥	٥	هـ- أثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				التهاب نخاع عظمي مزمن
		٣٠	٢٠	ناسور واحد أو متعدد ومتكرر
		٤٠	٢٠	التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع
				الأورام
				أ- غدد درنية
		٢٠	صفر	١. غدد درنية متقيحة محدثة مضضاً وآلام بسيطة
		٤٠	٢٠	٢. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير تقدر العاهة حسب العجز الناشئ من التدخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية
		٥٠		ب- الزهري كمرض مهني

مبادئ عامة للجدول رقم (٢):

- ١- يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئ عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:
 - أ- سن المصاب.
 - ب- المهنة أو الحرفة.
- ٢- يراعى عند تقدير درجات العجز لإصابات الطرف عند الشخص الأشول (الأعسر) أن تعطى النسب المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر وتلك التي للطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن.
- ٣- في حالة إصابة عضو به عاهة مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
- ٤- في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
- ٥- لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفدت دون وجود أي تحسن على حالته الصحية.

جدول رقم (٣)

المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد

المؤمن عليها الأنثى		المؤمن عليه الذكر	
المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (١٠) دنائير من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (١٠) دنائير من الأجر الشهري	السن
٣٧,٥	٥٥	٣٧,٥	٦٠
٣٧	٥٦	٣٧	٦١
٣٦	٥٧	٣٦	٦٢
٣٤,٥	٥٨	٣٤,٥	٦٣
٣٢,٥	٥٩	٣٢,٥	٦٤
٣٠	٦٠ فأكثر	٣٠	٦٥ فأكثر

الملاحظات:

- أ- في حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
- ب- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة وآخر أجر له خاضع للإقتطاع.
- ج- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٤)

الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد والبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد	النصف	النصف	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد ووالدان	النصف	الثالث	السدس للواحد أو الإثنين	—
٣	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	النصف	الثالث	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد ووالدين	الثالث	النصف	السدس للواحد أو الاثنين	—
٥	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدان مع عدم وجود أولاد	النصف	—	السدس لكل منهما	—
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	—	الثلاثة أرباع	السدس للواحد أو الإثنين	—
٧	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	—	النصف	السدس لكل منهما	—
٨	والدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أولاد	—	—	الثلاثة أرباع للواحد أو الاثنين	—
٩	إخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	السدس
١٠	أكثر من إخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	الثالث بالتساوي
١١	ولد واحد فقط	—	النصف	—	—
١٢	أكثر من ولد فقط	—	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	—	—
١٣	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق فقط	الثلاثة أرباع	—	—	—

ملاحظات الجدول رقم (٤):

- أ- في حال زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها نصيباً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب الراتب الذين يتقاضون أنصبة وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على الأرملة المستحق في حال وفاته.
- ب- عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد صاحب الراتب على أن لا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦).
- ج- في الحالة رقم (٨) تؤول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حال وفاته.
- د- مع مراعاة ما ورد بالجدول رقم (٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي الحد الأقصى للأجر الخاضع للاقتطاع المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

جدول رقم (٥)

نسب الخصم في رواتب التقاعد المبكر

المؤمن عليها الأنثى		المؤمن عليه الذكر	
نسبة الخصم	السن	نسبة الخصم	السن
١٤ %	من ٤٥ إلى أقل من ٤٦	٢٠ %	من ٤٥ إلى أقل من ٤٦
١٢ %	من ٤٦ إلى أقل من ٤٧	١٨ %	من ٤٦ إلى أقل من ٤٧
١٠ %	من ٤٧ إلى أقل من ٤٨	١٦ %	من ٤٧ إلى أقل من ٤٨
٨ %	من ٤٨ إلى أقل من ٤٩	١٤ %	من ٤٨ إلى أقل من ٤٩
٧ %	من ٤٩ إلى أقل من ٥٠	١٢ %	من ٤٩ إلى أقل من ٥٠
٦ %	من ٥٠ إلى أقل من ٥١	١١ %	من ٥٠ إلى أقل من ٥١
٥ %	من ٥١ إلى أقل من ٥٢	١٠ %	من ٥١ إلى أقل من ٥٢
٤ %	من ٥٢ إلى أقل من ٥٣	٩ %	من ٥٢ إلى أقل من ٥٣
٣ %	من ٥٣ إلى أقل من ٥٤	٨ %	من ٥٣ إلى أقل من ٥٤
٢ %	من ٥٤ إلى أقل من ٥٥	٧ %	من ٥٤ إلى أقل من ٥٥
		٦ %	من ٥٥ إلى أقل من ٥٦
		٥ %	من ٥٦ إلى أقل من ٥٧
		٤ %	من ٥٧ إلى أقل من ٥٨
		٣ %	من ٥٨ إلى أقل من ٥٩
		٢ %	من ٥٩ إلى أقل من ٦٠

جدول رقم (٦)

نسب احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد الوجوبي

المؤمن عليها الأنثى			المؤمن عليه الذكر		
النسبة للمبلغ الذي يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن	النسبة للمبلغ الذي يزيد على (١٥٠٠) دينار من المتوسط	النسبة لأول (١٥٠٠) دينار من المتوسط	السن
٢ %	٢,٥٠ %	من ٥٥ إلى أقل من ٥٦	٢ %	٢,٥٠ %	من ٦٠ إلى أقل من ٦١
٢,١٠ %	٢,٦٠ %	من ٥٦ إلى أقل من ٥٧	٢,١٠ %	٢,٦٠ %	من ٦١ إلى أقل من ٦٢
٢,١٤ %	٢,٧٠ %	من ٥٧ إلى أقل من ٥٨	٢,١٤ %	٢,٧٠ %	من ٦٢ إلى أقل من ٦٣
٢,٢٢ %	٢,٨٠ %	من ٥٨ إلى أقل من ٥٩	٢,٢٢ %	٢,٨٠ %	من ٦٣ إلى أقل من ٦٤
٢,٣٤ %	٢,٩٠ %	من ٥٩ إلى أقل من ٦٠	٢,٣٤ %	٢,٩٠ %	من ٦٤ إلى أقل من ٦٥
٢,٥٠ %	٣ %	٦٠	٢,٥٠ %	٣ %	٦٥

جدول رقم (٧)

نسب الجمع بين راتب التقاعد المبكر والأجر من العمل المشمول
بأحكام هذا القانون

السن	لمن كان راتبه التقاعدي أقل من (٣٠٠) ديناراً	لمن كان راتبه التقاعدي (٣٠٠) ديناراً وأقل من (٥٠٠) ديناراً	لمن كان راتبه التقاعدي (٥٠٠) ديناراً فأكثر شريطة أن يكون الراتب المصروف بحد أقصاه (١٠٠٠) دينار
من ٤٧ إلى أقل من ٥٠	%٦٠	%٥٠	%٤٥
من ٥٠ إلى أقل من ٥٢	%٦٥	%٥٥	%٥٠
من ٥٢ إلى أقل من ٥٤	%٧٠	%٦٠	%٥٥
من ٥٤ إلى أقل من ٥٦	%٧٥	%٦٥	%٦٠
من ٥٦ إلى أقل من ٥٨	%٨٠	%٧٠	%٦٥
من ٥٨ إلى أقل من ٦٠	%٨٥	%٧٥	%٧٠

**